مخالفات الشافعية للمالكية من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني رحمه الله (ت ٤٧٨ هـ) في باب الطهارة (دراسةٌ فقهية مقارنة)

الباحثة

عبير خميس فرحان

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. نعمان سرحان عطية

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الخلائق أجمعين، وعلى أله وأصحابه أجمعين وبعد؛

يشير هذا البحث إلى المسائل التي خالف فيها الشافعية المالكية ومن بين أئمة الشافعية الذين خالفوا المذهب المالكي، هو الإمام الجويني (رحمه الله) في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) حيث ذكر الخلاف مع المالكية في أبواب العبادات ومن ضمنها باب الطهارة وفيه مسألتين، فقد بينت أقوال الفقهاء وبيان ادلتهم ومناقشتها مع سبب الخلاف وذكر القول الراجح منها، وقد تضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول كان ترجمة موجزة لحياة الإمام الجويني (رحمه الله) الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني هو مخالفات الشافعية للمالكية في كتاب الطهارة، وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعين به، ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

تعد دراسة الفقه الإسلامي، من أهم الدراسات في جميع العلوم، لما يتضمنه من مقومات ضرورية في حياة الإنسان المسلم والمجتمع الإسلامي، فمنه يمكن ان نعرف الحلال والحرام، وبه نتمكن من تلبيه حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية، وعلى ذلك فإنّ لهذه المخالفات الأثر الكبير في فهم الفقهاء (رحمهم الله) بحسب المذاهب التي ينتمون إليها، والوقوف على أدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية، من خلال بيان الراجح من الخلاف، والذي دفعني إلى الكتابة في هذه الموضوع المهم، هو ما تحمله هذه المخالفات من الرحمة والتخفيف عن المكلف بالإخذ بالقول اليسير، ولذلك كان وقوفي على المسائل الخلافية الكثيرة الموجودة في أبواب متنوعة من أبواب الفقه الإسلامي، وبذلك كانت وجهتي نحو دراسة باب من ابواب الفقه وهو باب الطهارة ، فكان موضوعاً مهماً للبحث ألا وهو: (مخالفات الشافعية للمالكية، من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ﵀ (ت ٤٧٨ هـ) في باب الطهارة (دراسةٌ فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

١- لبيان حقيقة الخلاف الذي ذكره الإمام الجويني ﵀ مع فقهاء المالكية وتحرير محل النزاع في المسألة، وذكر سبب الخلاف ثم بيان الراجح منها.

٢- أن هذه المخالفات رحمة للمكلف للتخفيف ورفع المشقة عنه، بحيث يستطيع أن يأخذ بالقول الذي يقدر على فعله بدون مشقة وحرج.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لبيان مكانة الإمام الجويني بين الفقهاء بشكل عام وبين مذهبة بشكل خاص.

٢- لبيان حياة الإمام الجويني ﵀ الشخصية والعلمية.

٣- لبيان أهمية دراسة المخالفات في وقتنا الحاضر.

٤- إبراز أهمية الفقه الإسلامي، من خلال دراسة هذا الموضوع.

الصعوبات التي واجهتني :

١- ضيق الوقت وصعوبة تحرير المسألة والترجيح الذي يستلزم وقتا وجهداً كبيراً، وصعوبة البحث على الأدلة الشرعية لبعض الآراء الفقهية، لدرجة ندرتها او انعدامها في بعض المسائل الفقهية.

خطة البحث:

لقد اقتضت خطة البحث أن تقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة بنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وقائمة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فهذه

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن حياة الإمام الجويني ﵀ وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حياة الإمام الجويني ﵀ الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام الجويني ﵀ العلمية .

المبحث الثاني : مخالفات الشافعية للمالكية في باب الطهارة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: فيما يطهر من الجلد بعد الدباغ.

المطلب الثاني: حكم الدلك في الغسل.

المبحث الأول

ترجمةٌ موجزةٌ لحياة الإمام الجويني ﷺ الشخصية والعلمية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حياة إمام الحرمين الجويني (رحمه الله) الشخصية.

أولا : اسمه ولقبه ونسبه:

أ- اسمه : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ

ب- لقبه: لقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين، كان يدرس ويفتي[1].

ج- نسبه: نسب الإمام الجويني، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، ويرجع نسب إمام الحرمين الجويني -رحمه الله تعالى- إلى قبيلة يقال لها «سنبس»[2] من العرب، ولكنه عرف بالجويني إلى «جوين»[3] مكان مولده ﷺ، ونسب الإمام الجويني إلى «نيسابور»[4]؛ لأنه عاش بها بعد عودته من الحجاز، فجلس فيها للتدريس، واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة، مسلَّم له المحراب، والمِنبر، والخطابة والتّدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة [5].

ثانياً: مولده ونشأته

أ- مولده: ولد إمام الحرمين في جوين، واختلف في تاريخ ميلاده، فقيل: إنه ولد في المحرم في سنة ٤١٩ هـ، وقيل: إنه ولد سنة ٤١٧ هـ، وقيل: إنه ولد سنة ٤١٠ هـ، والراجح إنه ولد سنة ٤١٩ هـ؛ لأن الاتفاق منعقد

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ، (٨/ ١٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (٥/ ١٧٠)، طبقات الشافعيين (٤٦٦).

(٢) سنبس: وهي قبيلة معروفة من طيِّئ، في العراق الا انها أستقلت بأسمائها الخاصة ونخوتها منها شعراء وفضلاء وجماعة من أهل العلم، وفي العراق تسكن سنبس في شمامك بين الزابين، ويقولون هذه عشيرة حاتم، ورئيسها الشيخ حنش ابن الشيخ حمود ، ينظر: الأنساب للسمعاني (٧/ ٢٥٣)، عشائر العراق (٢٧٩)

(٣) جوين: هي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، سماها أهل خراسان كويان، ثم بعد ذلك عربت فأصبحت جوين، وهي تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية، متصلة بعضها من بعض، وحدودها متصلة بحدود بيهق من جهة القبلة، وبحدود جاجرم من جهة الشمال، ينظر: معجم البلدان ،(٢/ ١٩٢).

(٤) نيسابور: بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة، من مدن خراسان، ومن أسماء نيسابور أبرشهر وبعضهم يقول إيران شهر، والصحيح أن إيران شهر هي ما بين جيحون إلى القادسية، وتعرف باللغة الفارسية باسم نيشابور ، ينظر: معجم البلدان ، (٥/ ٣٣١).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٨) ، تاريخ الإسلام ، (١٠/ ٤٢٤) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ١٧٦).

أنه توفي سنة ٤٧٨ هـ، وعمره ٥٩ سنة، وعلى ذلك سيكون مولده سنة ٤١٩هـ[١].

ب- نشأته: نشأ إمام الحرمين الجويني (رحمه الله) في عائلة شُغِفَت بالعلم، فوالده، شيخ الشافعية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، وعمه، أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، وكان أبوه الشيخ أبو محمد الجويني، زاهداً ورعاً، يكتسب ماله من الحلال وخالياً من الشبهة، فاشترى له جارية موصوفة بالخير والصلاح وانجبت له إمام الحرمين الجويني وأمرها أن ترضعه هي ولا تدع أحداً يرضعه غيرها، ولكن ذات مرة انشغلت عنه وبكي، فأرضعته جارية غيرها، فأخذه الشيخ أبو محمد الجويني فنكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل اصبعه في فمه حتى أخرج ما في بطنه من لبن تلك الجارية؛ لأن الجارية ليست لهم وأصحابها لم يأذنوا لها بذلك، وكان يقول: أهون علي أن أموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير لبن أمه، وكان إمام الحرمين الجويني، عندما يحصل له فتور في مناظرة ما فيسأل عنه، كان يقول: هذا من آثار تلك الرضعة، [٢].

ثالثاً: وفاته:

توفي فيها ليلة الأربعاء وقت العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، في سنة (٤٧٨هـ) ، ونقل في ليلته إلى نيسابور، ، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده ﷺ [٣].

المطلب الثاني : حياة إمام الحرمين الجويني (رحمه الله) العلمية.

اولاً: مكانته العلمية.

كان إمام الحرمين الجويني ﷺ ذا معرفة تامة في الفقه وأصوله وفروعه، وتفننه في جميع العلوم، وكان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، تفقه على يد والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، فدرس بنظامية نيسابور، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مُسَلَماً له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة ، وحضر درسه الأكابر، والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم قريباً من ثلاث مائة رجل، وتفقه به جماعة من الأئمة [٤].

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، (١٦/ ٢٤٤) ، الكامل في التاريخ ، (٨/ ٣٠١) ، تاريخ الإسلام، (١٠/ ٤٢٤)، طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ،(١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء ، (١٨/ ٤٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، (١٦/ ٢٤٧)، وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٩-١٧٠)، سير أعلام النبلاء ، (١٨/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٧)، تاريخ الإسلام ، (١٠/ ٤٢٤)، سير أعلام النبلاء ،(١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ، (٥/ ١٦٥-١٦٨)، طبقات الشافعيين ، (٤٦٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (٥/ ٣٣٩).

ثانيا: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أ- من أشهر شيوخه

١- والده الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري: كان عالماً ورعاً زاهداً، و كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، ومن تصانيفه: (الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة)، وأخذ إمام الحرمين عن والده الفقه، توفي سنة ٤٣٨ هـ[١].

٢- الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن إسحاق: جمع بين الفقه والتصوف، وهو أحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية، سمع إمام الحرمين الجويني منه الحديث وقد أجازه، توفي سنة ٤٣٠ هـ[٢].

ب- من أشهر تلاميذه:

تفقه بإمام الحرمين الجويني ﵀ عدد كبير من العلماء، ويقال إنهم كانوا عند وفاته ما يقارب أربعمائة تلميذ، ومن أبرزهم :

١- الشيخ عبد الرحمن بن محمد المعافري: يعرف بابن الفلو ويكنى أبا القاسم، كان من الرحالين في طلب العلم وأهل العناية بتحصيله، لقي بمكة أبا المعالي الجويني، وعكف علي التدريس حياته كلها وناظر عليه الناس، توفي سنة ٥٠٢ هـ [٣].

٢- الإمام الكيا، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي: العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، توفي سنة ٥٠٤ هـ.[٤]

ج- مؤلفاته: التي كانت متنوعة بتنوع العلوم، ومن مؤلفاته:

١- نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو كتاب فقهي ضخم جداً ويقع في عشرين مجلداً، [٥].

٢- البرهان في أصول الفقه: وهو كتاب مطبوع [٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (٥/ ٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق ، (٤/ ١٨)، طبقات الشافعيين ، (٤٦٨).

(٣) ينظر: التكملة لكتاب الصلة ،(٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ، (١٩/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (٢/ ١٩٩٠).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان ، (٣/ ١٦٨).

٣- غنية المسترشدين في الخلاف: وهو كتاب مخطوط[١]

٤- الإرشاد في أصول الدين[٢].

٥- الشامل في أصول الدين: وهو كتاب في خمسة مجلدات[٣].

(١) ينظر: طبقات الشافعيين ، (٤٦٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (٢/ ١٢١٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق ، (١٨/ ٤٧٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،(١/ ١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (٢/ ١٠٢٤).

المبحث الثاني

خالفات الشافعية للمالكية في باب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة : (فيما يطهر من الجلد بعد الدباغ [١]).

قال الإمام الجويني ﷺ «فالمنصوص عليه للشافعي في الجديد، أن الجلد إذا دبغ، طهر ظاهره وباطنه، وتجوز الصلاة فيه ملبوسا، كما تجوز الصلاة عليه مفروشا، ويجوز استعماله في الرطب واليابس، ويجوز بيعه، ومذهب مالك فيما حكاه أصحابنا أنه لا يطهر بالدباغ إلا ظاهر الجلد» [٢].

اتفق الفقهاء[٣] أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس سواء مأكول للحم أم غير مأكول ، ولكنهم اختلفوا في جلد الميتة سواء كانت من مأكول اللحم أم غير مأكولة بعد الدباغ، هل يطهر او لا يطهر ويبقى على نجاسته؟ ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يطهر الجلد بالدباغ ظاهره وباطنه، وهو قول الشافعية، وذهب اليه الشافعي في الجديد إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان[٤]، والحنفية[٥]، ورواية للمالكية[٦]، والظاهرية[٧] (رحمهم الله جميعاً).

---

(١) الدباغ في اللغة : من دبغ الجلد يدبغه ، والدباغة : اسم يطلق على حرفة الدباغ أي صاحبها ، وعلى مكان الدبغ فالمدبغة: ما يدبغ به الجلد ليصلح الدباغة أي عالجه ولينه بالقرط ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة ، تهذيب اللغة ،(٨ /٩٤)، لسان العرب(٨ /٤٢٤)، اما الدباغ اصطلاح : تفاوت عبارات الفقهاء فيه : عرفه الحنفية : «هو ما يعصمه من النتن والفساد، حتى إذا شمسه أو تربه كان ذلك دباغا عندهم، عرفته المالكية : «هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته» ، وعرفته الشافعية :»هو ما نشف فضوله، وذهب دسومته وزهومته، ويطيب رائحته، ويصيره إلى حالة لو أصابه المائع لا ينتن» ، وعرفته الحنابلة : «هو أن يكون الدبغ بشيء منشفا للرطوبة، منقيا للخبث عن الجلد، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، وزالت رائحة الخبث منه»، المبسوط ،(٢٠٢/١) ، الذخيرة ، للقرافي(١/ ١٦٦) ، الأم ، للأمام الشافعي(١/ ٢٢) ، المغني ، لأبن قدامة(٢٥/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ،(١/ ٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ،(١/ ٤٩) ، المبسوط، ،(١/ ٢٠٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (٢/ ٢٠١).

(٤) مختصر المزني ،(٨/ ٩٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ،(١/ ٢٩).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،(١/ ١٦).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،(١/ ١١٠) ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٢/ ٨٨٥).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار ،(١/ ١٢٨).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [١].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على طهارة الإهاب بالدباغ وأن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم [٢].

٢- عن ابن عباس -. رضي الله عنه - أنه قال : (مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها)[٣] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على حرمة أكل الميتة , وإنما حرم أكلها وقصد به بيان أنه لم يحرم منها كل انتفاع ودل على الانتفاع بجلودها من جميع الجهات وجواز بيعها وطهارتها، فأباح الانتفاع بعد الدباغ، وحرم أكل الميتة [٤] .

واعترض عليهم : ان هذا الحديث مختلف فيه بأن مرة قال دبغ ومرة لم يقل دبغ ومرة يجعلونه عن ابن عباس ، ومرة لميمونة، ومرة لسودة، فقالوا ان هذا الحديث مضطرب لا يستدل به[٥]، وان هذه الأخبار الواردة في تطهير جلود الميتة بالدباغ على فرض صحة الاستدلال بها، فإنها منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم حيث قال : «أَتانا كتاب رسول قبل وفاته بشهر أَو شهرين، أَن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٦]؛ لأنه متأخر عنها، ومشعر بنهي بعد رخصة ، فيؤخذ بالآخر من أمره [٧].

ورد عليهم : أن هذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت، وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة، أو لمولاة لها، أو لسودة وأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل على ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا يوجد دليل على ذلك ، وكذلك تقييده بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس؛ لجواز أَن يكون قد سمعه قبل وفاته بأَقل من ذلك وأن حديث عبد الله بن عكيم لا يقوى على النسخ؛ لأن أحاديث الدباغ أصح، فإنه قد روي فيها خمسة عشر حديث، فإذا عارضها حديث واحد فكيف تقدم عليه[٨].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ،(٢٧٧/١)' رقم الحديث(٣٦٦) .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ،(٥/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميته ،(٩٦/٧)، رقم الحديث(٥٥٣١).

(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي ،(١/ ١٠٢) ، نهاية المطلب ،(١/ ٣٠.٢٩) .

(٥) ينظر: كشف المشكل ،(٣١٧/٢) ، التمهيد ،(٥٠/٩)، الجامع لعلوم الإمام أحمد،(٥ /٣٨٢.٣٨١).

(٦) اخرجه الترمذي ، كتاب الجامع ، أبواب اللباس عن رسول الله ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ،(٣٤٣/٣) ، رقم الحديث(١٧٢٩) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن «.

(٧) ينظر : التمهيد، (١٦٧/٤) ، ينظر: المبدع في شرح المقنع ،(٥٠/١) .

(٨) ينظر: التمهيد ،(١٦٧/٤) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،(١ / ٧٦)، البدر التمام شرح بلوغ المرام ،(١٣٧/١) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(٤/ ١٦٧).

٣- قياسهم طهارة جلد الميتة إذا دبغت على حلُ الخمر إذا تخلل[١].

٤- أن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبة والدم السائل، فهي تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[٢].

ورد عليهم : بأن ذلك غير صحيح ؛ لأن الجلد لو كان نجسا لاتصال الدم و الرطوبة لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدَّ نِصفَينِ، ولا متروك التسمية؛ لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[٣].

القول الثاني: لا يطهر الجلد بالدباغ، وهو الظاهر من قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية [٦]، والأمامية[٧]، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة[٨]، (رحمهم الله جميعاً).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[٩].

وجه الدلالة : دلت ظاهر هذه الآية الكريمة على انها عامة، فذكر اسم الميتة هنا للجملة، ولكل جزء منها، والجلد منها وهذا عام في جميع اجزائها قبل الدبغ وبعده ، والجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ ولأنه حرم بالموت، فكان نجسا كما قبل الدبغ [١٠].

واعترض عليهم : أن المراد من التحريم هو تحريم الأكل خاصة، يدل على ذلك أنه قال في آخر الآية قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ}[١١]، أَي غير مائل لحرام، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد، غير متعمد لمعصية في مقصده[١٢]، وقوله تعالى في الآية الأخرى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ،(٨٥/١) .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ،(٨٥/١) ، المبسوط ، (١/ ٢٠٢) .

(٣) ينظر : المغني ، لأبن قدامة ، (١/ ٥١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١/ ١١٠)، عيون المسائل ، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٨٥).

(٥) ينظر: المغني ، لابن قدامة ،(١/ ٤٩).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، (١/ ٢٤)

(٧) النهاية ،(٢٢ /١) ، الانتصار ،(٤ / ٥).

(٨) ينظر: المغني ، لابن قدامة ،(١/ ٤٩).

(٩) سورة المائدة : من الآية(٣) .

(١٠) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ،(٥/ ٣٠٧)، الشافي في شرح مسند الشافعي ،(١/ ١٢١).

(١١) سورة المائدة : من الآية(٣).

(١٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،(٦ /٥٦ـ ٦٤) .

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ }[1]، ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ : «إنما حرم من الميتة أَكلها[2]»، وبالدباغ خرج الجلد من أَن يكون صالحا للأكل، ثم إن النبي ﷺ «أباح الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ»، فسقط هذا القول وهو عدم جواز الانتفاع به[3]، وأن قالوا أن الآية عامة فقد خصصناها بالسنة بالأحاديث الواردة في تطهير الدباغ لجلود الميتة لما كان النبي ﷺ عالماً بخصوص حكم الله -عز وجل- ومراده من قَصْرِ التحريم على الأكل، قال: «إنما حَرُمَ أكلها» فَخَصَّصَ ذلك العام، وقيد ذلك المطلق بجوابه [4] .

واجيب عليهم : أن الآية على عمومها في تحريم جميع أجزاء الميتة، لكن هذه الإباحة التي ذكرت مخصصة لمن به مخمصة من باب الاضطرار، وبقي الباقي على التحريم [5].

٢- عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - قال: (كتب إلينا رسول الله ﷺ ان لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[6].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على ان هذه ميتة؛ فحكم ما وقعت فيه الميتة حكم الميتة، ومنع الانتفاع من الميتة بشيء، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وبنجاسة جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ، ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ ولأنه حرم بالموت، فكان نجسا كما قبل الدبغ[7].

واعترض عليهم : ان الحديث يدل على أن المقصود هو النهي عن الانتفاع بشحومها لا بجلودها، فأَما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة، ويعود إلى غير معنى الأهب، فإنه يطهر بذلك، فهذا الحديث يكون ناسخا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ولكنه توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة[8] .

٣- ان بعض الصحابة قالو بكراهية لبس الفراء من غير ذكي، «فقد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وعبد الرحمن بن عوف، وأسير بن جابر - رضي الله عنهم - كراهية لباس الفراء من

---

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٤٥) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميته ،(٩٦/٧)، رقم الحديث(٥٥٣١).

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،(٢/ ٢١٨) ، الشافي في شرح مسند الشافعي، (١/ ١٢١).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ،(٥٩/١) ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ،(٢١٧/١).

(٥) ينظر : الانتصار ،(١٥٨/١ـ ١٥٩).

(٦) أخرجه الإمام احمد في مسنده ، باب حديث عبد الله بن عكيم ،(٤/ ٣١٠) ،رقم الحديث(١٨٨٠٦) ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، فيه علتان أولها : الانقطاع وثانيها : الاضطراب.

(٧) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٣/ ١٤٣) , لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ،(٢/ ٢٣) ،الاستذكار ،(٨/ ٥٠٨)

(٨) ينظر : شرح معاني الآثار،(١/ ٤٦٨) ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج(٨/ ٣٩٥).

غير الذكي ،وان كراهيتهم لهذه الجلود تدل على أَن الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته[1] .

واعترض عليهم :» أن ما روي عن عمر، وابن عمر وعائشة ، في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء، فمحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب؛ لأنهم قد روي عنهم خلاف ما تقدم «[2].

٤- قياسهم على اللحم، فالجلد جزء من الميتة، فكان محرما لقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [3]؛ لنجاسة عينه وذاته بالموت، فلا يلحقه التطهير قياسا على اللحم وكذلك قياسه على العظم، فكما أن العظم لا يطهر لو أُخذ وهي حية، وبالتالي لا يجوز استخدامه، كذلك الجلد لو قطع حال حياته كان نجسا، فوجب ألا يطهر بعد الموت بحال كالعظم[4].

٥- أن علة نجاسة الميته هو مفارقة الروح أي حصول الموت، فلا يجوز ارتفاع النجاسة مع بقاء الموت، فإذا دبغ الجلد لا يتغير حكمه؛ لأن الموت لا يزول بدبغ الجلد[5].

واعترض عليهم : أن هذا غير صحيح ؛ لأن علة التنجيس ليس أمرا واحدا وهو الموت، بل العلة في تنجيسه هما: الموت، وفقد الدباغة، فعلة التنجيس ذات وصفين، فإذا عدم أحد الوصفين وهو فقد الدباغ ، جاز ألا يرتفع الوصف الآخر الذي هو الموت، فينبغي ألا يطهر على هذا الحساب [6].

٦- لأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فتأبد نجاسته كاللحم؛ ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجسا لهذا وجب أن لا يطهر بعد الموت بحال كالعظم[7] .

سبب مخالفة المالكية للشافعية : ان سبب اختلافهم هو تعارض ظواهر الأخبار، فمن ذلك قوله : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[8]، وقوله : «ذكاة الأديم دباغه»[9]، وحديث سودة : «ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا»[10]، ويعارضه آخر وهو قوله : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[11]،

---

(١) ينظر: التمهيد ،(٤/ ١٦٧-١٦٥) .

(٢) القناع كشاف مع الإقناع ،(٥٤/١) .

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣) .

(٤) ينظر: المغني ، لأبن قدامة ،(٩١/١) ، الانتصار،(١/ ١٧٠) ،الجامع لأحكام القرآن ،(٢١٩/٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/ ١١٠).

(٥) ينظر: المجموع ،(١/ ٢٢٢) ، الانتصار ،(١/ ١٦٨).

(٦) ينظر: المنتقى ،(٣/ ١٣٤) ، عيون الأدلة ،(١/ ٩٠١).

(٧) ينظر: القناع كشاف مع الإقناع ،(٥٤/١) .

(٨) سبق تخريجه في صفحة ٦.

(٩) اخرجه الأمام احمد في مسنده ، باب حديث سلمة بن المحبق ،(٤٧٦/٣) ، رقم الحديث(١٥٩٤٩) ، تعليق شعيب الأرنؤوط: مرفوعة صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال جون بن قتادة.

(١٠) اخرجه الأمام احمد في مسنده ، باب حديث سودة بن زمعة ،(٦/ ٤٢٩) ، رقم الحديث(٢٧٤٥٨) ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

(١١) سبق تخريجه في صفحة ١٣.

وفي حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[1] و في شاة ميمونة: «وهلا انتفعتم بجلدها»[2] فاختلف العلماء باختلاف هذه الأحاديث، وكذلك الاختلاف في تصحيح بعض هذه الأحاديث [3]، فالمالكية يرون أن الدباغ لا يرفع حكم النجاسة، وبالتالي لا يطهر الطهارة الحقيقية، أما الشافعية فيرون انه يطهر الجلد بالدباغة، فقد وردت عدة أحاديث تدل على الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، وذكر منها الإمام النووي في المجموع ستة، ثم قال : «وفيما ذكرنا كفاية»[4].

القول الراجح : بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم ومناقشتها، يتبين والله اعلم ان القول الراجح هو القول الأول بأن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه واستثنى من جلود هذه الحيوانات جلدي الكلب والخنزير لنجاستهما العينية حيث ان الدباغ لا يؤثر فيهما، بسبب وضوح وقوة ادلتهم ولما فيه من مصلحة انتفاع الناس عند الحكم بطهارة هذه الجلود .

المطلب الثاني : مسالة (حكم الدلك في الغسل).

قال الإمام الجويني ﷺ في هذه المسألة : «أن يتبع الماء يديه دلكا؛ فإنه إذا فعل ذلك وصل الماء إلى البدن، ووقع الاكتفاء بما لا سرف في استعماله، ولو لم يستفد به إلا الخروج عن الخلاف، كفاه؛ فإن مالكا أوجب الدلك»[5]. الدلك[6] في الغسل فهي إمرار اليد على العضو، اختلف الفقهاء في الدلك هل هو فرض في الغسل او لا؟ على قولين :

القول الأول: الدلك ليس بفرض ولكنه سنة، وقال به الجمهور وهم الشافعية[7]، والحنفية[8] والحنابلة[9]، والأمامية[10] (رحمهم الله جميعاً).

---

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب جلود الميته ، باب ذكر لفظة اوهمت عالماً من الناس ،(٤/ ٩٥) ، رقم الحديث(١٢٧٩)، الحديث ضعيف .

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،(١/ ٨٦) .

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ، للنووي ،(١/ ٢١٨) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ،(١/ ١٥٣).

(٦) الدلك لغة: وَالدَّلْكُ: وَقْتُ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْبَابِ دَلَكْتُ الشَّيْءَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَكَدْ يَدُكَ تَسْتَقِرُّ عَلَى مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وفي الاصطلاح هو: إمرار اليد على العضو او البدن في الغسل او الوضوء ، ينظر: مقاييس اللغة ،(٢/٢٩٧)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ،(٢/ ٦٧٥).

(٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ،(٤١٧/١).

(٨) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ،(٢٤٦/١).

(٩) يُنظر: حاشية الروض المربع، العاصمي النجدي ،(١٧١/١).

(١٠) ينظر : كشف اللثام ،الفاضل الهندي(١/ ٣٠٧) ، منتهى المطلب ،(٣ / ٢٧٦).

الأدلة ومناقشتها :

١- ما روي عن النبي ﷺ:(أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما)[١].

وجه الدلالة : « دل هذا الحديث الشريف على الاكتفاءُ في غسل الجنابة بالصاع من الماء، فإن أسبغ بدونه، أجزأه ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعله، ولم يكره، والإسباغ هو تعميمُ سائر البدن بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، بل إنما يسمى غسلاً بإفاضة الماء على العضو، وسيلانِه عليه، فمتى حصل ذلك، تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس» [٢].

٢- بقوله ﷺ للمتيمم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير)[٣].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على ان النبي ﷺ لم يأمره بالدلك [٤].

واعترض عليهم :أن هذا الحديث يدل على صحة قولنا وهو وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب؛ لأن الهاء في «أمسسه» كناية عن الماء، فقال: «أمسسه بشرتك» فيحتاج أن يكون باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد [٥] .

٣- عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[٦].

وجه الدلالة : فقوله: «إنما كان يكفيك « ساقه مساق الحصر، وقوله: « ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» دليل أن الدلك ليس شرطاً في الطهارة وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء، وإذا لم يكن الدلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى»[٧].

واعترض عليهم : «ان حديث أم سلمة فإنما أعلمها أن الفرض في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، وقوله لها: «ثم تفيضي عليك الماء» فإنه لا ينافي ما قلنا، ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإضافة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، فأما صفة الغسل فهو مأخوذ من قوله : {حتى تغتسلوا}»[٨].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من افاض على رأسه ثلاثا ،(١/ ٦٠)، رقم الحديث(٢٥٤) .

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، (١/ ٤٥٥).

(٣) اخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ،(١٢٩/١)، رقم الحديث(٣٣٢) ، حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: بحر المذهب ، للروياني ،(١/ ١٧١).

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،(٢/ ٦٧٩).

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ،(٢٥٩/١)، رقم الحديث (٣٣٠).

(٧) السلام ، سيف الكعبي ،(٥/ ٣٧٧).

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ،(٢/ ٦٧٩).

٤- عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[١].

وجه الدلالة : «أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان الدلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز»[٢].

٥- «أن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسا على ما لم تصل إليه اليد»[٣].

٥- لأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة ولأن المأمور به في الآية الغسل، وليس الدلك من مسماه [٤].

القول الثاني: الدلك فريضة من فرائض الوضوء، وقال به مالك[٥]، والمزني من أصحاب الشافعي[٦]، والزيدية [٧]، والظاهرية[٨] (رحمهم الله جميعاً).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}[٩].

٢- وقوله تعالى : {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}[١٠].

وجه الدلالة : «دلت الآيتين الكريمتين على ذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق بين الغسل والغمس والمس واللمس، وجعلوا كل اسم منها لمعنى معقول غير معنى صاحبه، لأن الاغتسال افتعال لابد أن يكون فيه لليد فعل يحصل به غاسلا لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء حتى يفارق تلك المعاني من الغمس والمس واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل، فإذا ثبت أن غسل البدن والأعضاء عند الأحداث واجب، فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما دخل تحت الاسم، ولا ينكر أن تتعلق العبادة

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ،(٧٨/١) ، رقم الحديث(٣٤٨) .

(٢) السلام ، سيف الكعبي ، (٥/ ٣٧٦).

(٣) الحاوي الكبير ،(١/ ٢٢١).

(٤) ينظر : السلام ، سيف الكعبي ، (٣/ ٤٦٥).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المغربي ،(٣١٥/١) .

(٦) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي ،(٤٤/١)، المجموع شرح المهذب: النووي،(٤١٧/١).

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب،(١/ ٧٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ١٨٧).

(٨) المحلى بالآثار ،(١ / ٧٧).

(٩) سورة المائدة : من الآية (٦).

(١٠) سورة النساء : من الآية (٤٣).

بمعنى هذا الاسم دون غيره»[1].

٣- قول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- (وادلكي جسدك بيدك)[2].

وجه الدلالة : «دل هذا الحديث الشريف على أن الأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس، والثاني نفي وجوبه بناء على صدق اسم الغسل بدونه ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل، لأن الدلك واجب لنفسه حتى يسمى الفعل غسلا ولأنه شرط في حقيقة الغسل»[3].

واعترض عليهم : أن هذا مستحب وليس بواجب لأن غالب الأحاديث فيها إمرار الماء على الأعضاء بغير دلك وإن الدلك لا مانع منه إذا دعت الحاجة إليه وأن الرسول ﷺ قد يفعل بعض الشيء تارة ويدعه أخرى لبيان الجواز، فأن دعت الحاجة إلى الدلك فلا بأس بذلك وهذا سنة وليس بواجب بدليل أن النبي ﷺ تركه في كثير من الأحيان[4].

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : (أن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة)[5].

وجه الدلالة : «دل هذا الحيث الشريف ان النبي ﷺ أمر بالإنقاء، والأمر بالإنقاء ظاهره واجب، ولا يحصل الإنقاء في غالب الحال إلا بإمرار اليد، فإذا كان الإنقاء من فعل إمرار اليد فظاهره الوجوب»[6].

٥- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (أُتِيَ بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه)[7].

وجه الدلالة : «دل هذا الحديث الشريف على أنه ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إسباغ الوضوء به؛ وقوله: «فجعل يدلك ذراعيه»، الدلك هو مسح الشيء على وجه فيه شدة حتى يسبغه؛ لأن الماء قليل فلابد من دلك حتى يسبغ ذراعيه، والذراع: هو الساعد الذي بين المرفق والكتف»[8].

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ،(٢/ ٦٧٦).

(٢) لم اقف على تخريجه، ولكن ذكره الكعبي في كتاب السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٢٠١٩ ،(٣/ ٤٦٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(١/ ٢١٨).

(٤) ينظر: شرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ،(ص: ٦٤).

(٥) اخرجه أبي داود في سننه ، باب الغسل من الجنابة ،(١/ ١٨٠) ، رقم الحديث(٢٤٨) ، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٠٥).

(٦) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ،(٢/ ٦٧٦ ـ٦٧٧).

(٧) اخرجه البهيقي في سننه، باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا أتى على ما ،(١/ ٣٠٢) ، رقم الحديث (٩٤٢)، قال الأعظمي: إسناده صحيح، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، البدر المنير ،(٢/ ٦٠٣).

(٨) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ،(١/ ١٨٨) .

وأعترض عليهم : بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، لأنَّه لم يرد ما يدل على الوجوب، وأمَّا فعل النَّبي ﷺ فيدل على الاستحباب، والمأمور به هو الغسل، وليس الدلك منه[1] .

٦- أن الغسل في اللغة لا يفعل إلا بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك من دلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر[2].

واعترض عليهم : أن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسا على ما لم تصل إليه اليد، وليس يسقط عنه ذاك لعجزه لأن مالكا يوجب على الأقطع استئجار من يمر الماء على جسده ، وإن كان عاجزا[3].

ورد عليهم: أن العاجز عن الدلك بنفسه فإنه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في ذلك ما بين السرة والركبة إلا أن تكون زوجة أو أمة، فإن لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء، وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح[4].

سبب مخالفة الشافعية للمالكية في هذه المسألة : يرجع إلى حقيقة الغسل لغةً هل هو الإيصال مع الدلك فيجب الدلك؟، ام هو الغمس لأجل الدلك، فالدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وإنما يسمى انغماسا، فإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء ، وعلى المغتسل والمتوضئ أن يمر اليد مع الماء في حين غسله ووضوئه[5]، اما الشافعية فقالوا: أن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه[6].

القول الراجح : بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم ومناقشتها، يتبين والله اعلم ان القول الراجح هو القول الأول بأن الدلك ليس بفرض ولكنه سنة ، لوضوح وقوة ادلتهم ، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها في الصحيحين يدلان على ان مجرد الإفاضة كاف في الغسل وان الدلك ليس واجباً.

---

(١) ينظر: السلام ، سيف الكعبي ،(٣٧٧/٥) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٢٠/١).

(٣) ينظر : الحاوي ، للماوردي ،(٣٩٣/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ،(٦٧٨/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(٢١٨/١ـ ٢١٩).

(٦) ينظر : الحاوي ، للماوردي ، (٣٩٣/١).

الخاتمة

بعد دراسة المسائل الفقهية الخاصة بالعبادات في باب الطهارة (دراسة مقارنة) يمكن أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وعلى النحو الآتي:

١- كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، يعد مرجعاً مهماً في الفقه الإسلامي، مؤلفه هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، من كبار فقهاء الشافعية، ويُعدُّ «من أهم كتب الشافعية».

٢- يعد الإمام الجويني (رحمه الله) شخصية فقهية عظيمة، ومن ابرز فقهاء الأئمة الإسلامية اهتم بذكر الخلاف وأشار إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى.

٣- ينقل الإمام الجويني (رحمه الله) قول المالكية ويبنى عليه المخالفة ويقول: خلافاً لمالك .

ان القول الراجح : في مسألة فيما يطهر من الجلد بعد الدباغ، هو القول الأول بأن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه واستثنى من جلود هذه الحيوانات جلدي الكلب والخنزير لنجاستهما العينية حيث ان الدباغ لا يؤثر فيهما، بسبب وضوح وقوة ادلتهم ولما فيه من مصلحة انتفاع الناس عند الحكم بطهارة هذه الجلود والله اعلم.

ان القول الراجح : في مسألة حكم الدلك في الغسل، هو القول الأول بأن الدلك ليس بفرض ولكنه سنة، لوضوح وقوة ادلتهم، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها في الصحيحين يدلان على ان مجرد الإفاضة كاف في الغسل وان الدلك ليس واجباً والله اعلم .

٤- بعد البحث والنظر وجدت أن هذه المخالفات رحمة للأمة الإسلامية لرفع الحرج والتخفيف عن المكلف والإخذ بما هو أيسر وأخف وبالقدر المستطاع من غير أن يحمل فوق قدرة .

وختاماً : نسأل الله أن يجعل في هذا البحث الصواب والسداد ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

• **القرآن الكريم**

١- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- الإنتصار، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، المحقق: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، عدد الأجزاء: ٤.

٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٦- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني -

زيدية، الناشر: مكتبة اليمن.

١١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢- عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.

١٥- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- شرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ).

١٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو

بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١- السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٢٠١٩المؤلف: سيف الكعبي.

٢٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١هـ/١٩٩٠م.

٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣١- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، المؤلف: أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٦- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٣٩- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٠- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير، وفي آخره كتاب العلل، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة

بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق والناشر: مركز البحوث بدار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٣- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٤- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥٠- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٤- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:، الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧

٧٥- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:

٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٨- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٥٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٠- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦١- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦٢- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦٣- عشائر العراق، المؤلف: عباس محمد العزاوي (المتوفى: ١٣٩١هـ).

٦٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٦٥- التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.